فصل في هديه في علاج الجرح
في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردى وله فعل قوي في حبس الدم لأن فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فإن الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد إذا نفح وحده أو مع الخل في أنف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصري كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماد نافع من آكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى
فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي
في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهي أمتي عن الكي قال أبو عبد الله المازري الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية

أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس إن الفصد يدخل في قوله شرطة محجم فإذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي فذكره صلىالله عليه وسلم من الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوي الأدوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله أنا انهى أمتي عن الكي وفي الحديث الاخر وما أحب أن أكتوي إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي انتهى كلامه وقال بعض الأطباء الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة والمادية منها إما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو ما تركب منها وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة

معها وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فإن كان المرض حارا عالجناه بإخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامه لأن في ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وإن كان باردا
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 40
عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضا يفعل في ذلك لما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفع وأمن من نكاية المسهلات القوية وأما الكي فلأن كل واحد من الأمراض المادية إما أن يكون حادا فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين فلا يحتاج إليه فيه وإما أن يكون مزمنا وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي لأنه لا يكون مزمنا إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع ما يتصل إليه إلى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هي فيه بإفناء الجزء الناري الموجو بالكي لتلك المادة فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
فصل وأما الحجامة ففي سنن ابن ماجه من حديث جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامررت ليلة أسرى بي بملإ إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وروى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 41
وفي الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أمره وفي الصحيحين أيضا عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخفضوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة وفي جامع الترمذي عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله

وواحد لحجمه وحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويجفف الصلب ويجلو عن البصر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملإ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة وقال إن خير ما يحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وقال إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدني فكلهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد إلا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة

فصل وأما منافع الحجامة فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد قلت والتحقيق في أمرها وأمر الفصد أنهما يختلفان بإختلاف الزمان والمكان والإسنان والأمزجة والبلاد الحارة والأزمنه الحارة والأمزجة الحارة التي دم أصحابها

في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير فإن الدم ينضج ويروق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفي آخره يكون قد سكن وأما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويأمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزاديها لتزايد النور في جرم القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد وفي حديث خير الدواء الحجامة والفصاد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق

التي لا تفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من أورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجيمع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الكحل ينفع من الأمتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القفال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثر الدم أو فساده وفصد الوجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعا قال أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنتين على الأخدعين وفي الصحيح عنه أنه احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به

الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 44

وفي سنن ابن ماجه عن علي نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الأخدعين والكاهل وفي سنن أبي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من ونى كان به فصل واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فإنها تشفى من خمسة أدواء ذكر منها الجذام وفي حديث آخر عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنته وقالت إنها تنفع في جحوظ العين والنتوء العارض فيها وكثير من أمراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جر به وروى أن أحمد بن حنبل أحتاج إليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال إنها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى كلامه ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت بغير ضرورة فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليها فإنها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته

فصل والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها وتنقى الرأس والكفين
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 45
والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصل الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين
والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر
فصل في هديه في أوقات الحجامة روى الترمذي في جامعة من حديث ابن عباس يرفعه إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وفيه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخذ عين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي إحدى وعشرين وفي سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة إو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الأحاديث موافقة لما اجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 46
قال الخلال أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان أبو عبد الله احمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقال صاحب القانون أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيتها بعد الحمام إلا من دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يحم ساعة ثم يحتجم انتهى
وتكره عندهم الحجامة على الشبع فإنها ربما أورثت سددا وأمراضا رديئة ولا سيما إذا ان الغذاء رديئا غليظا وفي آثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى وحفظا للصحة وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع أن ثم حذفت أن والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغي

وهو بمعناه فإنه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر
فصل وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه أخبرنا حرب ابن إسماعيل قال قلت لأحمد تكره الحجامة في شيء من الأيام قال وقد جاء في الأربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة أي وقت تكره فقال في يوم السبت ويوم الأربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه بياض أو برص فلا يلومن إلا نفسه وقال الخلال أخبرنا محمد بن علي بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 47
سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء فكرهها وقال بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم يعني يوم الأربعاء فأصابه البرص فقلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم وفي كتاب الأفراد للدارقطنى من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والأحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص إلا نزل يوم الأربعاء قال الدار قطني تفرد به زياد ابن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء وقد روى أبو داود في سننه من حديث ابي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه الدم فصل وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمه استحباب التداوي واستحباب الحجامة وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فإن في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 48
وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا مسألة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور أحدها أن الصوم كان فرضا

الثاني أنه كان مقيما الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة
الرابع أن هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقى على الأصل وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فتعين المصير إليه ولا سبيل إلى أثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته إياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمها وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف فيه لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد والله أعلم
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 49
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي
ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي ابن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمى سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانيه والحسم هو الكي وفي طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه وفي لفظ آخر أن رجلا من الأنصار رمى في أكحله بمشقص فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكوى وقال أبو عبيد وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكي فقال اكووها وأرضفوه قال أبو عبيدة الرضف الحجارة تسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كواه في أكحله وفي صحيح البخاري من حديث أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حي وفي الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من

الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما أحب أن أكتوى وفي لفظ آخر وأنا أنهى أمتي عن الكي وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الطب النبوي لابن القيم ج: 1 ص: 50
الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أبححنا وفي لفظ نهينا عن الكي وقال فما أفلحنا ولا أبحعنا قال الخطابي إنما كوى سعدا ليرفأ الدم من جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي مستعمل في هذا الباب كما يكوى من تقطع يده أو رجله وأما النهي عن الكي فهو أن يكتوي طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية وقيل إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لأنه كان به ناصور وكان موضعه خطرا فنهى عن كيه فيشبه أن يكون النهي متصرفا إلى الموضع المخوف منه والله تعالى أعلم وقال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه والثاني كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب انتهى وثبت في الصحيح من حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع أحدها فعله والثاني عدم محبته له والثالث الثناء على من تركه والرابع النهي عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهي عنه فعلى سبيل الأختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء والله أعلم

الطب النبوي ج: 1 ص: 96
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السم الذي أصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الطب النبوي ج: 1 ص: 97
أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذا قالت هدية وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سمنت هذه الشاة قالت من أخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو في يده قالت نعم قال لم قالت أردت إن كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وإن كنت نبيا لم

يضرك قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وأمر اصحابه أن يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفي طريق أخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضه من الأنصار وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه فقال ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان انقطاع الأبهر مني فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة معالجة السم تكون بالاستفراغات وبالأدوية التي تعارت فعل السم وتبطله إما بكيفاتها وإما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر إلى الاستفراغ الكلي وأنفعه الحجامة لا سيما إذا كان البلد حارا والزمان حارا فإن القوة السمية تسري إلى الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والإعضاء فإذا بادر السموم وأخرج
الطب النبوي ج: 1 ص: 98
الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فإن كان استفراغا تاما لم يضره السم بل إما أن يذهب وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الكاهل وهو أقرب المواضع التي تمكن فيها الحجامة إلى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقى أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ليقضى الله امرا كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لأعدائه من اليهود أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون فجاء بلفظ كذبتم بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذي يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهودية قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الأسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن وذلك أشد ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز

الطب النبوي ج: 1 ص: 99
عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في ثبوته وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا وإنما هذا فيما يجوز طرؤه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها لا حقيقة له ثم يتجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض وقد روى عنه نوعان أحدهما وهو أبلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه سبحانه في ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ والنوع الثاني الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر فإن للسحر تأثيرا في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر أبو عبيد في كتاب غريب الحديث له بإسناده عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال أبو عبيد معنى طب أي سحر وقد أشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل أبقراط او ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك في معرفته وفضله
الطب النبوي ج: 1 ص: 100
فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به النبي صلى الله عليه وسلم انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية والسحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمريجات وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى إليه السحر واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذي ينبغي قال أبقراط الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي إليها أميل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

أصيب بهذا الداء وكان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحي إليه أن ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى وأخبره أنه قد سحر عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله فسأل الله فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض والله أعلم فصل ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الألهية بل هي أدويته النافعة بالذات فإنه من تأثيرات الأوراح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها

الطب النبوي ج: 1 ص: 101

من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فإيهما غلب الاخر قهره وكان الحكم له فالقلب إذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفةالمنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فإنا نجد قلبه متعلقا بشيء كثير الألتفات إليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسليطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة وبفراغها من القوة الآلهية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لاعدة معها وفيها ميل إلى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم

مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 324

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها كدخوله فى الصلاة إماما بعد أن صلى بالناس غيره وكتركه الصلاة على الغال والقاتل وأيضا فإذا فعل فعلا لسبب وقد علمنا ذلك السبب أمكننا أن نقتدى به فيه فأما إذا لم نعلم السبب أو كان السبب أمرا إتفاقيا فهذا مما يتنازع فيه الناس مثل نزوله فى مكان فى سفره فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل كما كان إبن عمر يفعل وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن وإن كان فعله هو إتفاقا ونحن فعلناه لقصد التشبه به ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله فأما إذا فعله إتفاقا لم يشرع لنا أن نقصد مالم يقصده ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون كما كان إبن عمر يفعل وأيضا فالإقتداء به يكون تارة فى نوع الفعل وتارة فى جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام مثال ذلك إحتجامه فإن كان لحاجته

مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 325

إلى إخراج الدم الفاسد ثم التأسى هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع ومعلوم أن التأسى هو المشروع فإذا كان البلد حارا يخرج فيه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة وإن كان البلد باردا يغور فيه الدم إلى العروق كان أخراجه بالفصد هو المصلحة

مجموع الفتاوى ج: 25 ص: 256

وحيث حض النبى على الحجامة وامر بها فهو حض على ما فى معناها من الفصاد وغيره لكن الارض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن

مجموع الفتاوى ج: 25 ص: 257

فيصعد الى سطح الجلد فيخرج بالحجامة والارض الباردة يغور الدم فيها الى العروق هربا من البرد فان شبه الشيء منجذب اليه كما تسخن الاجواف فى الشتاء وتبرد في الصيف فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق كما للبلاد الحارة الحجامة

مفتاح دار السعادة ج: 2 ص: 220

وأيضا فإن الشافعى رحمه الله لم يكن يعرف علم الطب اليوناني بل كان عنده من طب العرب طرف حفظ عنه في منثور كلامه بعضه كنهيه عن أكل الباذنجان بالليل وأكل البيض المصلوق بالليل وكان يقول عجبا لمن يتعشى ببيض وينام كيف يعيش وكان يقول عجبا لمن يخرج من الحمام ولا يأكل كيف يعيش وكان يقول عجبا

لمن يحتجم ثم يأكل كيف يعيش يعنى عقب الحجامة وكان يقول احذر أن تشرب لهؤلاء الأطباء دواء ولا تعرفه وكان يقول لا تسكن ببلدة ليس فيها عالم ينبئك عن دينك ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك وكان يقول لم أر شيئا انفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب إلى امثال هذه الكلمات التى حفظت عنه

الطب النبوي ج: 1 ص: 74
فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت في الصحيحين أنه قال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبو صبياتكم بالعمز من العذرة وفي السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة أو وجع في رأسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن إيما أمرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشةرضي الله عنها فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال أبو عبيد عن أبي عبيدة العذرة تهيج في الحلق من الدم فإذا عولج
الطب النبوي ج: 1 ص: 75
منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق وتعرض للصبيان غالبا وأما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلأن العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم لكن تولده في أبدان الصبيان وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها إلى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية وقد ينفع في الأدواء الحارة والأدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الأبيض منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم والسعوط ما يصب في الأنف وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها في أنف الإنسان وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فتيمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه وذكر أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعط

الطب النبوي ج: 1 ص: 80
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها ويقوي نفعها ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالأسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوي بشمه لما فيه من العطرية مطفى لحرارة المعدة الملتهبة وإذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة وإذا دق ونخل ودلك به الأسنان جلاها وإذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفي كل منهما صلاح الآخر وإزالة لأكثر ضرورة ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالأخرى وهذا أصل العلاج كله
الطب النبوي ج: 1 ص: 81
وهو أصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضي الله عنها سمنوني بكل شيء فلم أسمن فسمنوني بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والأبدان وبمصالح الدنيا والاخرة فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية الدواء كله شيآن حمية وحفظ صحة فإذاوقع التخليط أحتيج إلى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالأولى حمية الأصحاء والثانية حمية المرضى فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد وأخذت القوى في دفعه والأصل في الحمية قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلى ناقة من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطب النبوي ج: 1 ص: 194
أسقامها ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر رشده وبالله التوفيق
فصل واما الجماع والباه فكان هديه فيه اكمل هدى وتحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع من أجلها فان الجماع وضع بالاصل لثلاثة امور هي مقاصده الأصلية أحدها حفظ النسل ودوام النوع الانسانى الى ان تتكامل العدة التى قدر الله بروزها الى هذا العالم الثانى اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من احمد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الاعضاء الأصلية واذا ثبت فضل المنى فأعلم انه لا ينبغى اخراجه إلا في طلب النسل أو اخراجد المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرىء استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية توجب امراضا رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلاثا ينبغى ان لا يدع المشى فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغى الا يدع الاكل فان امعاءه تضيق وينبغى الا يدع الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها
الطب النبوي ج: 1 ص: 195
وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى اعصابه واستد مجاريها وتقلص ذكره قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت ابدانهم وعسرت حركتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه وينفع المرأة ولذلك كان النبى يتعاهده ويحبه ويقول حبب الى من دنياكم النساء والطيب وفي كتاب الزاهد احمد بن حنبل في هذا الحديث زيادة لطيفة وهى اصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وحث على تزويج امته فقال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه

الامة اكثرها نساء وقال انى اتزوج النساء وآكل اللحم وأنام وأقوم وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال يا معشر الشباب من استطاع منك الباء فاليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه في سننه من حديث انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله من أراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفي سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح
الطب النبوي ج: 1 ص: 196
وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان يحرض امته على نكاح الأبكار الحسان وذوات الدين وفي سنن النسائى عن أبى هريرة قال سئل رسول الله أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله وفي الصحيحين عنه عن النبى قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح المولود ويكره المرأة التى لا تلد كما في سنن أبى داود عن معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبى فقال انى اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم وفي الترمذى عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روى في الجامع بالنون والياء وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب انه الختان وسقطت النون من الحاشية كذلك رواه المحاملى عن شيخ أبى عيسى الترمذى ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبته المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله يلاعب أهله ويقبلها وروى ابو داود في سننه أنه كان يقبل عائشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله عن المواقعة قبل الملاعبة وكان رسول الله ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل
الطب النبوي ج: 1 ص: 197
واحدة منهن فروى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبى كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى ابو داود في سننه عن ابى رافع مولى رسول الله أن رسول الله طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب وشرع للمجامع اذا اراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله اذا اتى احدكم أهله

ثم اراد أن يعود فليوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط ووطيب النفس واخلاق بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزى الى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوى منه فصل وانفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن وفي حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة وأقل منه عند اليبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما ينبغى ان يجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغى ان يستدعى الشهوة ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه وليحذر جماع العجوز والصغيرة التى لا يوطأ مثلها والتى لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الثيب أنفع من جماع البكر واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين

مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبى لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من الحور العين انهم لم يطمثهن احد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبى أرأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففى ايهما كنت ترتع بعيرك قال في التى لم يرتع فيها تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنى وجماع البغيضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والاطباء قاطبة تحذر منه واحسن اشكال الجماع ان يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها وبعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء وكما قيل اذا رمتها كانت فراشا يقلنوعند فراغي خادم يتملق وقد قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه

يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للاخر وفيه وجه آخر وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس قال الشاعر اذا ما الضجيع ثنى عطفهتثنت فكانت عليه لباسا وارادأ اشكاله ان تعلوه المرأة وويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد ان المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى في العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر وأيضا فربما سال الى الذكر رطوبات من الفرج وايضا فان الرحم لا يتمكن من اشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد

وأيضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت الفاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب انما يأتون نسائهم على جنوبهم على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة وكانت قريش والانصار تشرح على اقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد واما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه وفي سنن ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله ملعون من اتى المرأة في دبرها وفي لفظ أحمد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذى وأحمد من أتى حائضا أو امرأته في دبرها أو كاهنا فصدقة فقد كفر بما أنزل على محمد وفي لفظ البيهقى من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن يزيد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقال مرة في ادبارهن وفى

الترمذى عن طلق بن على قال رسول الله لا تأتوا النساء في اعجازهن فإن الله لا يستحى من الحق وفي الكامل لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود

يرفعه لا تأتوا النساء في اعجازهن وروينا من حديث الحسن بن على على الجوهرى عن أبى ذر مرفوعا من أتى الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر وروى إسماعيل بن عياش عن شريك بن أبى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فإن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن ورواه الدارقطنى من هذه الطريق ولفظه إن الله لا يستحى من الحق ولا يحل إتيان النساء في حشوشهن وقال البغوى حدثنا هدبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذى يأتي امرأته في دبرها فقال حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله قال تلك اللوطية الصغرى وقال الإمام احمد رحمه الله في مسنده حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا همام اخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وفي المسند ايضا عن ابن عباس قال انزلت هذه الآية نساءكم حرث لكم في أناس من الأنصار أتو رسول الله فسألوه فقال أتها على كل حال إذا كان في الفرج

وفي المسند أيضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذي أهلكك قال حولت رحلى البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فاوحي الله إلى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر وفي الترمذى عن ابن عباس مرفوعا لا ينظر إلى رجل أتى رجلا أو أمرأة في الدبر وروينا من حديث أبى الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج شارب الخمر ولاساعى في الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبدالله بن وهب حدثنا عبدالله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال ملعون من يأتى النساء في محاشهن يعنى أدبارهن وفي مسند الحرث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأته في دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة وريحة انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار واحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل في تابوت من نار ويسد عليه بمسامير من نار قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب

وذكر أبو نعيم الأصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت برفعه إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقال الشافعى

أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال اخبرنى عبدالله بن على ابن السائب عن عمر بن احيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى عن إتيان النساء في أدبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف قلت في أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أوفى أى الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الربيع فقيل للشافعى فما تقول فقال عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أثنى على الأنصارى خيرا يعنى عمر بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من سلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من نفى أولم يظن بينهما فرقا فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وافحشه وقد قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله قال مجاهد سألت بن عباس عن قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله فقال تأتيها من حيث

أمرت أن تعتزلها يعنى في الحيض وقال على بن طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعده إلى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين احدهما أنه إنما أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذى هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله الآية قال تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا لأنه قال أنى شئتم أي من حيث شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس فأتوا حرثكم يعنى الفرج وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى والضرر فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى ادبار الصبيان وأيضا للمرأة حق على الزوج في الوطء وطؤها في دبرها يقوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وأيضا فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذى هيء له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وأيضا فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن الفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي وأيضا يضر من وجه آخر وهو أحواجه إلى الحركات متعبة جدا

لمخالفته للطبيعة وأيضا فأنه محل القذر والنجو فيستقبل الرجل بوجهه ويلابسه
الطب النبوي ج: 1 ص: 204
وأيضا فإنه يضر بالمرأة جدا لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وأيضا فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وأيضا فأنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة وأيضا فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وأيضا فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح وأيضا فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما به التباغض وتلاعنا وأيضا فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنه والمقت من الله وأعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه فاى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه وأيضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم الفساد وأيضا فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله عليه ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس وإذا نكس الطبع نتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختباره وأيضا فإنه يورق من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه وأيضا فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره وأيضا فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له
الطب النبوي ج: 1 ص: 205
واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به فصل والجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع وأما اللازم فنوعان نوع لا سبيل إلى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عن طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره وفيه حديث مرفوع ثابت والثانى ما يمكن أن يكون حالا كالأجنبية فإن كانت ذوات زوج

ففى وطئها حقان حق لله وحق الزوج فأن كانت مكرهة ففيه ثلاث حقوق وإن كان لها أهل واقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فمضره هذا النوع بجسب درجاته في التحريم اما الضار طبعا فنوعان أيضا نوع ضار بكيفيته كما تقدم ونوع ضار بكميته كالإكثار منه فإنه يسقط القوة ويضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى ويطفىء الحرارة الغريزية ويوسع المجارى ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وأنفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفى زمان معتدل لا على جوع فإنه يضعف الحار الغريزي ولا على شبع فإنه يوجب امراضا سددية ولا على تعب ولا إثر حمام ولا استفاغ ولا انفعال نفسانى كالغم والهم والحزن وشدة الفرح وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل او يتوطأ

الطب النبوي ج: 1 ص: 206

وينام عقبه فيرجع إليه قواه وليحذر الحركةوالرياضة عقبه فانها مضرة جدا

الطب النبوي ج: 1 ص: 223

جوهر الروح بصل وروى أبو داود في سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله كان فيه بصل وثبت عنه في الصحيحين أنه منع آكله من دخول المسجد والبصل حار في الثالثة وفيه رطوبة فضلية وينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويزيد في المنى ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة

الطب النبوي ج: 1 ص: 224

وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقل الثآليل وإذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القىء والغثيان واذهب رائحة ذلك الدواء وإذا تسعط بمائه نقى الرأس ويقطر في الأذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين وينفع من الماء النازل من العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب إذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب وإذا احتمل فتح أفواه البواسير فصل وأما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد ارياحا ويظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذى

الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن أنه أمر آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخا

الطب النبوي ج: 1 ص: 224
تمر ثبت في الصحيح عنه من تصبح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه
الطب النبوي ج: 1 ص: 225
جياع أهله وثبت عنه أنه أكل التمر بالزبد و ل التمر بالخبز وأكله مفردا وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الأولى أو يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرىء من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السدد ويؤذي الأسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة تریاقية فإذا أديم استعماله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب حلو

الطب النبوي ج: 1 ص: 240
رطب قال الله تعالى لمريم وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلى واشربى وقرى عينا وفي الصحيحين عن عبدالله بن جعفر قال رأيت رسول الله يأكل القثاء بالرطب وفي سنن أبى داود عن أنس قال كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ويخصب البدن ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا
الطب النبوي ج: 1 ص: 241
وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التى هو فاكهتهم فيها وأنفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث في إكثاره منه صداع وسوداء ويؤذى الأسنان واصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفي فطر النبى من الصوم عليه او على التمر أو الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء والحلو أسرع شىء وصولا إلى الكبد واحبه إليها ولا سيما ان كان رطبا فيستد قبولها له فتنتفع به هى

والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة

الطب النبوي ج: 1 ص: 243
رمان قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان من رمانكم هذا إلا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف أشبه وذكر حرب وغيره عن على أنه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة في المعدة ورياحا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة إذا اكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القىء ويلطف الفضول ويطفىء حرارة الكبد ويقوى الأعضاء نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقوى المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفىء المرة الصفراء والدم وإذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة وإذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها وإن استخرج ماؤها بشحمتها أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة
الطب النبوي ج: 1 ص: 244
وأما الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا اميل إلى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة وأقماعه للجراحات قالوا من ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان في كل سنة أمن من الرمد سنة كلها

الطب النبوي ج: 1 ص: 246
زنجبيل قال الله تعالى ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوى من حديث أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال أهدى ملك الروم إلى رسول الله جرة زنجبيل فأطعم كل إنسان قطعة واطعمنى قطعة الزنجبيل حار في الثانية ورطب في الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تلينا معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد

والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتى المزاج وإذا اخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المعجونات التى تحلل البلغم وتذيبه والمزى منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد المنى ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمرار وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد

الطب النبوي ج: 1 ص: 247

والمعدة يزيل بلتها الحادثة عن اكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الطعمة الغليظة الباردة

الطب النبوي ج: 1 ص: 259

ضب ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله سئل عنه لما قدم إليه وامتنع من أكله أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومى فأجدنى أعافه وأكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عنه انه قال لا أحله ولا أحرمه وهو حار يابس ويقوى شهوة الجماع وإذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها

الطب النبوي ج: 1 ص: 261

طلح قال الله تعالى وطلح منضود قال أكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذى قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمره قد نضد بعضه إلى بعض فهو مثل الموز وهذا القول أصح ويكون من ذكر الموز من السلف اراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم وهو حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد المنى ويحرك شهورة الجماع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالكسر او العسل طلع قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال الله تعالى ونخل طلعها هضيم طلع النخل ما يبدو من ثمرته فى اول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض وإنما يقال له نضيد ما دام في كفراه فإذا انفتح فليس بنضيد واما الهضيم فهو المنضم بعضه إلى بعض فهو كالنضيد أيضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وأنثى والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل في الانثى وهو

التأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه قال مررت برسول الله في نخل فرأى قوما يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يأخذون من
الطب النبوي ج: 1 ص: 262
الذكر فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يغنى شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبى إنما هو ظن فإن كان يغنى شيئا فاصنعوه فإنما اننا بشر مثلكم وإن الظن يخطىء ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله انتهى طلع النخل ينفع من الباه ويزيد في المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية ويقوى المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظ وبطء هضم ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة ومن أكثر منه فإنه ينبغى ان يأخذ عليه شيئا من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوى الاحشاء والجمار يجرى مجراه كذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما اورث القولنج واصلاحه بالسمن أو ما تقدم ذكره

الطب النبوي ج: 1 ص: 275
قصب السكر جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه أحلى من السكر ولا أعرف السكر في حديث إلا في الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدموا الأطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الأشربة وإنما يعرفون العسل ويدخلونه في الأدوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تلينا من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسفر الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق وإذا شوي ويولد رياحا دفعها بأن يقشر ويغسل بماء حار والسكر الحار رطب على الأصح وقيل بارد وأجوده الأبيض الشفاف الطبرزذ وعتيقه ألطف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالته إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفاء وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء وإداما وحلاوة واين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع

وإحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة به وإبرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة
الطب النبوي ج: 1 ص: 276
التى تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه العروق وتنقية المعى واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والأدم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ واهل الأمزجة الباردة وبالجملة فلا شىء أنفع منه للبدن وفي العلاج وعجن الأدوية وحفظ قواها وتقوية المعدة وإلى أضعاف هذه المنافع فأين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها

الطب النبوي ج: 1 ص: 294
لحم الضب تقدم الحديث في حله ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع

الطب النبوي ج: 1 ص: 297
لحم العصافير والقنابر روى النسائى في سننه من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه أن النبى قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه إلا سأله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع راسه وترمى به وفي سننه أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يقول يا رب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا اكلت ادمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود لحم الحمام حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب وخاصة ما ربى في الدور وناهضة أخف لحما واحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة أنفاسها واكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد في الدم وقد روى فيها حديث باطل لا اصل له عن رسول الله ان رجلا شكا اليه

الطب النبوي ج: 1 ص: 304
والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه أنفع والذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم واما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا

فإنه لا يضره البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش

الطب النبوي ج: 1 ص: 319
فصل في ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة التى جاءت على لسانه مرتبة على حروف المعجم حرف الهمزة
إثمد وهو حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصفهان وهو أفضله ويؤتى من جهة الغرب أيضا وأجوده السريع التفتيت الذى لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شىء من الأوساخ ومزاجه باد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق وإذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على خرق النار لم تعرض فيه خشكريشة ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو اجودأ كحال العين لا سيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل مع شىء من المسك أترج ثبت في الصحيح عن النبى أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحا طيب وفي الأترج منافع كثيرة وهو مركب من أربعة أشياء قشر ولحم وحمض

الطب النبوي ج: 1 ص: 288
كرفس روى في حديث لا يصح عن رسول الله انه قال من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الأضراس والأسنان وهذا باطل على رسول الله ولكن البستانى منه يطيب النكهة جدا وإذا علق أصله في الرقبة نفع من وجع الآسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسدد الكبد والطحال وورقة رطبا ينفع المعدة والكبد البارد ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه اقوى في ذلك ويهيج الباه وينفع من البخر قال الرازى وينبغى ان يجتنب اكله إذا خيف من لدغ العقرب

الطب النبوي ج: 1 ص: 315
ورس ذكر الترمذى في جامعة من حديث زيد بن ارقم عن النبى انه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلد به ويلد من الجانب الذى يشتكيه وروى ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أرقم أيضا قال نعت رسول الله من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به وصح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وكانت احدانا تطلى الورس على وجهها من الكلف قال ابو حنيفة اللغوى الورس يزرع زرعا وليس

ببرى ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجودها الاحمر اللين في اليد القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسعفة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه

الطب النبوي ج: 1 ص: 317

وهو لطيف مانى يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع الحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار أذا شرب أو غسل به الراس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورن بمثله ولا أعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوى في الفرن او التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسنا وأذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة وأذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشىء من عسل وشىء من نطرون أحدر وبلغما ومرة معا وأذا دق وعمل منه خماد على اليافوخ نفع من الآورام الحارة في الدماغ وأذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها فى الاذن نفعت من الآورام الحارة وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال ألى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديئا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله كان يكثر من أكله

فصل

وقد رأيت أن أختم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير والوصايا الكلية النافعة لتتم منفعة الكتاب ورأيت لا بن ماسوية فصلا في كتاب المحاذير نقلته بلفظه

قال من أكل البصل أربعين يوما وكلف وجهه فلا يلومن إلا نفسه ومن افتصد فأكل

الطب النبوي ج: 1 ص: 318

مالحا فأصابه بهق أو جرب فلا يلومن إلا نفسه من جمع في معدته البيض والسمك فأصابه فالج أو لقوة فلا يلومن إلا نفسه

ومن دخل الحمام وهو ممتلىء فأصابه فالج فلا يلومن إلا نفسه

ومن جمع في معدته اللبن والسمك فأصابه جذام أو برص أو نقرس فلا يلومن إلا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ فأصابه برص أو نقرس فلا يلومن إلا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله فولدت مجنونا أو مخبلا فلا يلومن إلا نفسه ومن أكل بيضا مسلوقا باردا وامتلأ منه فأصابه ربو فلا يلومن إلا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فأصابه حصاة فلا يلومن إلا نفسه ومن نظر في المرآة ليلا فأصابه لقوة أو أصابه داء فلا يلومن إلا نفسه فصل

وقال ابن بختيشوع احذر أن تجمع بين البيض والسمك فانهما يورثان القولونج واریاح البواسير ووجع الاضراس وإدامة أكل البيض تولد الكلف في الوجه وأكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب وادامة أكل كلى الغنم يعقر المثانة والاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطري يولد الفالج وطء المرأة الحائض يولد الجذام الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث في المخرج يولد الداء الدوى وقال أبقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب

وقال بعض الحكماء من أراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمإ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغذاء ويتمش بعد العشاء ولا ينم حتى يعرض نفسه على الخلاء وللحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة في الصيف خير من عشر في الشتاء واكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الأحياء وتسقم أبدان الأصحاء ويروى هذا عن على كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحرث من سره البقاء ولا بقاء فليباكر العذاء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحرث أربعة اشياء تهدمم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد وجماع العجوز

ولما احتضر الحرث اجتمع إليه الناس فقالوا مرنا بأمر ننتهى اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء إلا شابة ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان نضجها ولا يتعالجن احدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيم المعدة في كل شهر فإنها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم وإذا تغذى أحدكم فلينم على أثر غدائه ساعة واذا تعشى فليمش اربعين خطوة

وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لى فصف لى صفة آخذها عنك فقال لا تنكح إلا شابة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تشرب

الدواء الا من علة ولا تأكل الفاكهة الا في نضجها وأجد مضغ الطعام واذا اكلت نهارا فلا بأس ان تنام واذا اكلت ليلا فلا تنم حتى تمشى ولو خمسين خطوة ولا تأكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك ولا تأكلن طعاما وفي معدتك طعام وإياك ان تأكل ما تعجز اسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وعليك في كل اسبوع بقيئة تنقى الجسم ونعم الكنز الدم في جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة إليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق ما لا تصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعى رحمه الله تعالى اربعة تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثر الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحامض واربعة تقوى البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة واربعة تزيد في الجماع أكل العصافير والاطريفل الأكبر والفستق والخروب واربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الأحبة وتجرع المغايظ ورد النصح وضحك ذوى الجهل بالعقلاء

الطب النبوي ج: 1 ص: 321

وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لا يعتل إلا علة الموت لا تأكل طعاما وفى معدتك طعام وإياك ان تأكل طعاما تتعب اضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحياة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجأة واياك والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقىء في الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقال كالينوس مالك لا تمرض فقال لأنى لم اجمع بين طعامين رديئين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس في المعدة طعاما تأذيت به

فصل فصل وأربعة أشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمى القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات في البدن والأكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخى العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع

البدن ونخص الدماغ لكثرة ما يتحلل منه من روح النفسانى واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وانفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وخلاء القلب من الشواغل

النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغى تركه معه من امتلاء مفرط او خواء واستفراغ او رياضة تامة او حر مفرط او برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وايها فقد حصل له من الضرر بحبسه وان فقدت كلها او اكثر فهو الهلاك المعجل

فصل

والحمية المفرطة في الصحة كالتخليط في المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لأصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم بأربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم الطيب والحلوى والحمام ولا تأكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالباذروج والريحان ولا تأكلوا الجوز عند المساء ولا ينم من به زكمة على قفاه ولا يأكل من به غم حامضا ولا يسرع المشي من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تؤلمه عينه ولا تأكلوا في الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر

ومن شرب كل يوم في الشتاء قدحا من ماء حار امن من الأعلال ومن دلك جسمه في الحمام بقشور الرمان امن من الجرب والحكة ومن اكل خمس سوسنات مع قليل من مصطكى رومى وعود خام ومسك بقى طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصى من معدته وزالت عنه حرقة البول

فصل اربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر

واربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والمحبوب والثمار واربعة تظلم البصر المشى حافيا والتصبح والامساء بوجه البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظرفي الخط الدقيق واربعة تقوى الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل واكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور واربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المروءة والوفاء والكرم والتقوى واربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة

واربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالأسحار وتعاهد الصدقة والذكر اول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبحة وقلة الصلاة والكسل والخيانة واربعة تضر بالفهم والذهن ادمان اكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم واربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلة التملى من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان أكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والأفكار والسكر وكثرة الضحك والغم

الطب النبوي ج: 1 ص: 324

وقال بعض أهل النظر قطعت في ثلاث مجالس فلم أجد لذلك علة إلا انى اكثرت من اكل الباذنجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث

فصل قد أتينا على جمل نافعة من اجزاء الطب العلمى لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب وارياك قرب ما بينها وبين الشريعة وان الطب النبوى نسبة طب الطبائعيين اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحى من عندالله والعلوم التى رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التى منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا يقول مالهدى الرسول وما لهذا الباب وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول فان هذا واضعافه واضعاف اضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده فقد اوجدناك اصول الطب الثلاثة في القرآن وكيف تنكر ان تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخره مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها ألى العقل الصحيح والفطرة

الطب النبوي ج: 1 ص: 325

السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما في النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم اعلم

الخلق بالله بأمره وخلقه وحكمته في خلقه وأمره وطب أتباعهم أصح وانفع من طب غيرهم وطب أتباع خاتمهم وسيدهم وإمامهم محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اكمل الطب وأصحه وانفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم قارن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم أصح الامم عقولا وفطرا واعظمهم علما واقربهم في كل شىء الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذى وهبهم اياه والحلم والحكمة امر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الأمم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك علما وحلما وعقولا الى ما افاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى

ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود والحزن والهم والصغار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه أسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من أحسن فهمه ولطف ذهنه وغرز علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق